مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الانساني

The concept and mechanisms for implementing international humanitarian law

بحث مشترك مقدم من قبل

الدكتور عمار حسين علي المرسومي/الجامعة التقنية الوسطى/معهد الادارة التقني
amarh2004@mtu.edu.iq
المدرس سعد الدين صالح عبد/ رئاسة الجامعة التقنية الوسطى
saaduldeensaleh@mtu.edu.iq

الخلاصة.
يقع الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على عاتق الدولة أولاً وقبل كل شيء، ويضع القانون الإنساني التزاماً على الدول باتخاذ تدابير عملية وقانونية، مثل سن التشريعات الجزائية ونشر القانون الدولي الإنساني وبالمثل، يقع على عاتق الدول التزام بموجب قانون حقوق الإنسان بمواءمة قوانينها المحلية لتتوافق مع التزاماتها الدولية وينص القانون الدولي الإنساني على عدة آليات محددة لدعم تنفيذه.

الكلمات المفتاحية : مفهوم ، آليات ، تنفيذ ، القانون ، الدولي ، الانساني.

ABSTRACT
The responsibility to follow international law regarding humanitarianism and human rights is first and foremost delegated to the state. Humanitarian law mandates that states must take practical and formal actions, such as enacting criminal legislation and promoting international humanitarian law. Similarly, states are responsible under international law for making sure their laws are in line with the international mandate, international humanitarian law provides specific mechanisms to facilitate its attainment.

Key words : The concept , mechanisms , implementing, international, humanitarian, law

المقدمة.

في كثير من الأحيان، يُساء فهم القانون الدولي الإنساني على أنه قانون دولي لحقوق الإنسان، على الرغم من اختلاف الموجود في تلك القواعد .وكثيراً ما أساءت الأمم المتحدة فهم التمييز بين هذين القانونين عند استخدام الآليات وتغيير قواعد محددة تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في الحالات التي تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني. ويسعى كلا القانونين إلى الحفاظ على حياة الأفراد وصحتهم وكرامتهم من وجهات نظر مختلفة. على سبيل المثال: يحاول كل واحد منهم الحفاظ على حياة الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، تم فرض حظر على الأفراد الذين خضعوا لإجراءات المحكمة الجنائية. كما تتميز كل واحدة منها بحماية النساء والأطفال وتوفير الغذاء والدواء .ومع ذلك، لديهم اختلافات أخرى، بينما يركز القانون الدولي الإنساني على موضوعات خارجة عن نطاق اختصاص القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي تشمل: إدارة الحرب والوضع القانوني للمشاركين، فإننا نكتشف أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتناول موضوعات لا تشكل جزءًا من حماية الحقوق الدولية. القانون الإنساني، مثل حماية حقوق الإنسان. تشمل حقوق الإنسان في زمن السلم حرية الصحافة والحق في تكوين الجمعيات والتصويت .وعلى العكس من ذلك، وبالرغم من الحداثة لعمر هذين القانونين نسبيًا، فقد تم توثيق القواعد للقانون الدولي الإنساني لأول مرة منذ حوالي 100 عام، حيث بدأ تطبيق القواعد المرتبطة بهذا القانون في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وكان هذا صحيحًا بشكل خاص بعد ان تم إنشاء لجنة للصليب الاحمر الدولية في عام 1863. وفي حين أن قواعد القانون الدولي التي تتعلق بحقوق الإنسان لم تكن تعتبر قانونًا مكتوبًا حتى القرن التاسع عشر، وفي منتصف القرن العشرين، دفعها تركيز الأمم المتحدة على حقوق الإنسان إلى الظهور على هذا النحو .ولأهمية التفريق بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي، اخترنا التحقيق فيهما، وكان هدفنا توضيحهما، ودراسة المجالات التي تنطبق فيها وكيفية تطبيقهما. مما سهل مناقشة أحدث الدراسات في البحوث الفقهية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية .ومن خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا البحث إلى قسمين. ونتناول من خلال الجزء الأول طبيعة القانون الدولي الإنساني وتعريفه وتطوره ومصادره. أما المبحث الثاني فقد قادنا إلى دراسة عمليات تنفيذ هذا القانون، وأساليب الوقاية والرقابة والرقابة والقمع لهذا القانون بناء على ثلاثة مطالب، وهي كما يلي:

المبحث الأول/ ماهية القانون الدولي الإنساني.

hالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القوانين والمبادئ التي تنظم سلوك الأطراف الصادرة عن الصراعات المسلحة، بهدف تقديم الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (المدنيين والجرحى والسجناء والمشردين)، وتحديد قواعد لتقديم الرعاية الإنسانية وتقليل آثار الصراعات العسكرية على المدنيين والبيئة. يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف معاناة الضحايا وتحقيق الإنسانية في ظل التوترات السياسية والصراعات المسلحة. الحرب حقيقة موثقة قديمة قدم الجنس البشري، حيث تم استخدامها كوسيلة لحل النزاعات، وذلك خلال المراحل الأولى من الوجود. وإذا رجعنا إلى الوثائق التاريخية والأدب القديم، سنكتشف أنه كانت هناك حالات حربية عديدة، يعجز العقل عن استيعابها.

وتشير الإحصائيات إلى أن اربعة عشر الف صراع مسلح وقع خلال خمسة آلاف سنة من التاريخ، وبلغت الخسائر في الأرواح ما يقارب خمسة مليار إنسان، وخلال الثلاث واربعمائة سنة الأخيرة لم يشهد العالم سوى مائتين وخمسين سنة من الوئام، وجاء الصراع. وأسفرت الحرب العالمية الأولى عن سقوط ما يقارب عشرة ملايين قتيل، بالإضافة إلى واحد وعشرون مليون إنسان لقوا حتفهم كنتيجة مباشرة للأوبئة التي نتجت عن الحرب. وفي الحرب العالمية الثانية قد قُتل ما يقارب اربعين مليون إنسان، نصفهم من المدنيين. ونتيجة لذلك، ظهرت ضرورة النظر إلى هذه الأعداد الكبيرة، مما أدى إلى البحث عن حلول مؤقتة تمنع وقوع الحرب أو على الأقل التقليل منها قدر الإمكان.[1]

المطلب الأول/ تعريف القانون الدولي الإنساني.

تم اقتراح العديد من التعريفات المختلفة للقانون الدولي الإنساني. وقد تم وصفها بأنها "مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بأساليب ووسائل الحرب وحماية المدنيين والجنود المرضى والجرحى وأسرى الحرب". وتضمنت التعريفات الأخرى مجموعة القواعد الدولية التي أنشأتها الاتفاقيات والأعراف الدولية

المخصصة خصيصًا لمعالجة القضايا. ونظرًا لطبيعتها الإنسانية، فقد حدت هذه القواعد من حق الأطراف في استخدام الأساليب والوسائل المملوكة شخصيًا، وحماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية نتيجة للنزاع.ويمكن تعريف القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحدد سلوك الأطراف المتصارعة أثناء النزاعات المسلحة، بهدف حماية الأفراد غير المشاركين في القتال وتقليل معاناة الضحايا العزل. يُعتبر القانون الدولي الإنساني جزءاً من القانون الدولي ويشتمل على مبادئ مثل حماية المدنيين ومعالجة الجرائم الحربية. تُعتبر أربعة اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 و 2005 أساساً رئيسياً لهذا النوع من القانون. ويعتبر القانون الدولي الإنساني من أحدث فروع القانون العام، ويهدف هذا التشريع إلى حماية البشر في حالات الطوارئ المرتبطة بالحرب.
وقد وصفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد المستمدة من الاتفاقيات والتقاليد المشتركة وتهدف إلى معالجة القضايا الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وتقتصر هذه القضايا على وجه التحديد على تعريف القانون الدولي. القانون الإنساني. حق الأطراف في استخدام أساليب وأسلحة الحرب التي تتناسب مع احتياجاتهم أو لحماية شعوبهم وممتلكاتهم من أخطار النزاع .واستمر البعض في تعريفه هو مجموعة المبادئ والقواعد المعترف بها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في أوقات النزاع المسلح، وتشمل هذه الإجراءات حماية المشاركين في العمليات العسكرية، ومنع الإصابة، وإطلاق سراح السجناء، ورعاية المدنيين، وكلها تهدف إلى الحد من استخدام العنف في المواقف العسكرية .القانون الدولي الإنساني يعتبر من مكونات القانون الدولي الذي يحكم التفاعلات بين البلدان، ويتم التعبير عن القانون الدولي في الاتفاقيات التي أبرمتها الدول والقانون الدولي المشتق من ممارسات الدول والعرف العالمي الواجب عليها. وبالإضافة إلى ذلك، هناك مبادئ عامة للقانون.[2] ويعود نشأة مصطلح (القانون الدولي الإنساني) إلى الحقوقي المعروف (ماكس هوبر) الذي سبق له أن شغل منصب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعدد من السنوات. لم يظهر هذا المصطلح إلا بعد أن حث عليه العديد من علماء القانون، واليوم أصبح تقريبًا معترفًا به كمصطلح رسمي. ، وكذلك القانون العام.[3] ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى تطبيق معايير إنسانية في سياقات الحروب والنزاعات المسلحة لضمان الاحترام الكامل لكرامة الإنسان والحد من الآثار الوحشية للصراعات.

المطلب الثاني/ تطور القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني تطور عبر مراحل تاريخية مهمة، البداية كانت مع تطوير قوانين الحروب في القرون الوسطى، ثم جاءت معاهدات جنيف في القرن التاسع عشر التي حددت حقوق المصابين في الحروب. مرحلة تطويرية أخرى هي إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863 والتي ساهمت في توسيع نطاق الحماية الإنسانية في النزاعات، وقد تم تطوير القانون الإنساني القابل للتطبيق بشكل دولي من خلال اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين عام 1977 و 2005.
هذه الاتفاقيات قضت بحماية المدنيين والعسكريين غير المشتركين في النزاعات المسلحة ووضعت قواعد للسلوك الإنساني خلال النزاعات. استمرار هذا التطور ينعكس في الجهود المبذولة لتحقيق العدالة الدولية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الحربية، و إذا اعتبر التعبير عن القانون الدولي الإنساني حديثا نسبيا، كما يعود البعض إلى تسعينيات القرن الماضي، فإن ولادة قواعده القانونية تعتبر ولادة قديمة حيث نجدها في مؤلفات الفلسفة والأدب وطلبات الدين السماوي، بما فيها المسيحية، والتي شملت عدداً من العوامل في خلق العرف الدولي للصراع المسلح، بما في ذلك مفهوم الشرف. الموضة العسكرية التي أظهرها المحاربون والفرسان القدماء في العصور الوسطى، حيث كانت الحرب بالنسبة لهم سعياً مشرفاً خاصاً فيما يتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى وعدم تعرض غير المقاتلين من السكان من الدولة الخصم . وكان العامل الذي أدى إلى تطور هذا الاتجاه بين الفرسان يعتبر عنصرا هاما في نظام الفروسية. إن مبادئ الإيمان المسيحي تتطلب المحبة والمعاملة الطيبة لجميع الأفراد، بغض النظر عن علاقتهم بالفارس. وأشهر صورة فرنسية كانت في رعاية الجنود الجرحى ومعاملتهم من قبل جنود القصور الملكية. أصبحت هذه ممارسة شائعة بين الفرسان المنافسين، الذين غالبًا ما كانوا يبرمون اتفاقيات لدفن الموتى، وأداء

الطقوس المسيحية، ومخاطبة المرضى.[4] ومن أمثلة سلوكيات المقاتلين التي تأثرت بمفهوم الشرف العسكري الذي طوره فرسان العصور الوسطى، واستمرار الطبيعة والسيطرة على سلوك الأعداء أثناء الحرب، ما حدث عام 1745 في معركة فونتوكس في بلجيكا، بين القوات الفرنسية والإنجليزية/الهولندية، الفرنسية بقيادة لويس الخامس عشر والقوات الإنجليزية/الهولندية بقيادة جان الثاني. مفهوم الشرف العسكري ونظام الفروسية الذي تم فيه علاج جميع الجرحى بخدمات طبية فعالة يقدمها الطرفان، فضلاً عن الاحترام المتبادل الذي ظهر في سلوك القادة لهذه الصراعات من خلال تبادلهم قبل بدء الصراع.

وحيث قال الرسول (ص) في وصيته لزيد بن حارث عندما امره على الجيش الذي أرسله لمحاربة الكفار في مؤنته قائلاً له :((لا تقتلو وليداً ولا امراة ولا كبيراً ولا فانياً ولا منعزلاً بصومعة ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء)).

ونتيجة لذلك، نكتشف أن الإسلام قد وضع نظامًا صارمًا للدفاع ضد الحرب، وقد تم تناقل هذه المبادئ وكان لها تأثير كبير على كتابات وحجج العديد من دعاة الحد من عنف الحرب، مثل فيتوريا وسواريز، أيضًا. كما بعدهم، جروسيوس. [5]

يمكن تقسيم مراحل تطور القانون الدولي الإنساني كالتالي:

1. العصور القديمة: تاريخيا، كانت هناك بعض القوانين التي تنظم سلوك الحرب وتجنب بعض التجاوزات، مثل الاتفاقيات التي واجهت في العصور القديمة.
2. القرون الوسطى: شهدت بعض التطورات في قوانين الحرب، مع تطور مبادئ الرحمة والانسانية والقوانين التي تنظم سلوك الجيوش.
3. القرن التاسع عشر: شهد تطورا ملحوظا في القوانين الدولية الإنسانية مع وضع قوانين أكثر تفصيلا لحماية الأفراد أثناء النزاعات.
4. القرن العشرين: شهد تأييدًا دولياً أكبر للوضع وتنفيذ القوانين الدولية الإنسانية مع تبني المزيد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
5. الوقت الحالي: يوجد مجموعة واسعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم السلوك البشري خلال النزاعات المسلحة، مع التركيز على حماية الأفراد الأكثر عرضة للتأثير السلبي للنزاعات.

هذه فقط تلميحات سريعة حول تطور القانون الدولي الإنساني، وهناك العديد من التفاصيل والمبادئ الأساسية التي تحتاج إلى مزيد من الاستكشاف والتفصيل، و نتيجة لذلك تعود مصادر القانون الدولي الإنساني إلى مبادئ نابعة من الثقافات والأديان القديمة، فالحروب خضعت دوماً لبعض القوانين والأعراف.

المطلب الثالث/ مصادر القانون الدولي الإنساني.

يعتبر القانون الدولي الإنساني جزءا من القانون الدولي العام، ومصادره هي نفس مصادر القانون الدولي العام، وهي الاتفاقيات أو الأنظمة الدولية – مبادئ القانون المشتركة. ومن الإضافات المحتملة الأخرى قرارات المنظمات الدولية، وكذلك آراء فقهاء معروفين، واجتهادات المحاكم، وتعتبر من المصادر الاحتياطية.

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

يمكن القول أن منتصف القرن التاسع عشر، وتحديداً في عام 1862، هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية سعت إلى حماية المرضى والجرحى من آثار الحرب، وقد تم إضفاء الطابع الرسمي على هذه الاتفاقية فيما بعد لتكون تاريخاً ولادة القانون الدولي الإنساني، وقبل ذلك، كانت هناك اتفاقيات فردية، بما في ذلك تلك التي أبرمها القادة الإسبان مع الطرف الآخر في النزاع، والتي تضمنت قواعد تتعلق بمعاملة المرضى والجرحى وعلاج الأطباء والجراحين.

ثانياً: العرف الدولي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار استخدام الدول لهذه القواعد لمدة طويلة والتزامهم بتطبيقها في اعتقادها وتصرفها بان هذه القواعد لها صفة الالزام، و العرف الدولي يعتبر أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث يعكس الممارسات والتقاليد التي تعتمدها

الدول في التعامل مع قضايا الحرب وحقوق الإنسان، ويمكن تعريف العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني على أنه:

- الممارسات الدولية المعترف بها: يتضمن العرف الدولي الممارسات التي تعتبر راسخة ومعترف بها من قبل الدول، سواء كانت ممارسات في الحروب أو في حماية حقوق الإنسان.
- التقاليد والقيم الإنسانية المشتركة: يعكس العرف الدولي التقاليد والقيم الإنسانية المشتركة بين الدول والتي تؤدي إلى تطوير قوانين ولوائح مناسبة لحماية الإنسان وتعزيز العدالة.
- المبادئ العامة للإنسانية: يستند العرف الدولي إلى المبادئ العامة للإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية، مثل احترام الكرامة الإنسانية وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.
- تطور وتغير مع الزمن: يتطور العرف الدولي مع تغير الظروف الدولية والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي، مما يساعد في تحديث وتطوير القوانين الدولية الإنسانية.

باستخدام العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني، يمكن تعزيز الحماية لحقوق الإنسان وتعزيز العدالة والإنسانية في العلاقات الدولية.

من المهم أن نقول إنه فيما يتعلق بالترتيب الذي تظهر به القواعد الدولية المتعلقة بالحرب، فإن العرف هو الأولوية الأولى وله تأثير كبير على القانون الدولي، إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي أضفت الطابع الرسمي على قواعد النزاع المسلح، يتم الاعتراف بهذه القواعد من خلال القاعدة الشهيرة وقواعد القانون الدولي المعروفة (قاعدة مارتنز). تم إنشاء هذه القاعدة من قبل السير فريدريك دي ماتينز (فيدريش فو مارتنز) في مقدمة الفقرة ف (3) من اتفاقية لاهاي الثانية بشان الجرب البرية لعام 1899.[6]

ثالثاً : المبادئ العامة للقانون.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي يتألف منها القانون الدولي الإنساني والأعراف الراسخة التي تفرض العديد من الالتزامات على الدول، يرتكز القانون أيضًا على مجموعة من المبادئ القانونية، ينشأ بعضها من سياق النصوص القانونية. وهي تعبر عن جوهر القانون، الذي تمت صياغة بعضها صراحة في الاتفاقيات الدولية والبعض الآخر على أساس المعايير الدولية .وتشمل هذه المبادئ القواعد السائدة في القانون الوطني، وعلى وجه الخصوص، القواعد المماثلة السائدة في المؤسسات الكبرى بشكل عام، مثل تلك المتعلقة بالاستقلال الوطني وعدم التدخل في الشؤون الوطنية والحق ويمكن تلخيص المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

- احترام الكرامة الإنسانية: تعتبر هذه المبدأية الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث تؤكد على ضرورة احترام كرامة جميع الأفراد دون تمييز.
- حماية المدنيين والضحايا: تشدد المبادئ العامة على ضرورة حماية المدنيين وتقديم الرعاية والمساعدة للضحايا في النزاعات المسلحة.
- العدالة والمساواة: تشجع المبادئ العامة على تحقيق العدالة والمساواة في المعاملة وفي توزيع العدالة خلال النزاعات المسلحة.
- عدم استخدام القوة بشكل تعسفي: تحظر المبادئ العامة استخدام القوة بشكل تعسفي وتحث على احترام القوانين الإنسانية والقوانين الدولية المعمول بها.
- تعزيز قيم السلام والتسامح: تشجع المبادئ العامة على تعزيز قيم السلام والتسامح بين الشعوب وتحث على حل النزاعات بطرق سلمية.

باعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرًا هامًا من مصادر القانون الدولي الإنساني، يتم تطبيقها واعتمادها في صياغة القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة والإنسانية في العلاقات الدولية الحماية الذاتية. القرار والمبادئ الأخرى.

رابعاً: قرارات المنظمات الدولية:

ويمكننا أيضًا أن ننظر إلى قرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدر احتياطي للقانون الدولي الإنساني، على الرغم من اختلاف درجة الطبيعة الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية.

أما القرارات الصادرة عن منظمات أخرى، فهي غالبا ما تكون ذات طبيعة توصيات، ولكن إذا تكررت هذه التوصيات عدة مرات حول نفس الموضوع، فإنها تخاطر بأن تصبح قواعد عرفية ملزمة، ولكن هنا قوتها الملزمة تأتي من كونها عرفية القواعد، وليس التوصيات التي يصدرونها.[7]

خامساً : الفقه:

لفقه يعتبر مصدرًا هامًا من مصادر القانون الدولي الإنساني، حيث يعتمد على تفسير النصوص الدينية وتطبيقها في الحياة اليومية. يعتبر الفقه مصدرًا للتشريع الإسلامي ويحتوي على قواعد وأحكام تتعلق بالعلاقات الإنسانية والسلوكيات الإجتماعية. في سياق القانون الدولي الإنساني، يمكن أن تكون القواعد والمبادئ التي تنطلق من الفقه الإسلامي مصدرًا للإلهام والتأثير على صياغة التشريعات والقوانين الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الفقه مصدرًا ثقافيًا وأخلاقيًا يمكن أن يلعب دورًا في تعزيز التسامح والتعايش السلمي بين الشعوب والثقافات المختلفة.

ملحوظة: لمزيد من التفاصيل، يمكنك استشارة المصادر القانونية المختصة بالقانون الدولي الإنساني.

يمكن لآراء وكتابات كبار الباحثين في القانون الدولي الإنساني أن تكون بمثابة مصدر احتياطي للقانون الدولي الإنساني، وتكشف عن وجود الثغرات والعيوب في تلك الاتفاقيات ذات الصلة، وتلفت انتباه الدول وتحثها على اعتمادها في الاتفاقيات الدولية.[8]

المبحث الثاني/ آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ويجب اتخاذ العديد من التدابير لضمان احترام القانون الإنساني الدولي. ويمكننا تقسيم هذه الآليات إلى ثلاث طرق حسب وظيفتها وزمن حدوثها: الأول يمكن أن نطلق عليه آلية وقائية، وهي قبل وقوع النزاع المسلح؛ والثانية آلية إشراف ومراقبة، وهي قبل وقوع النزاع المسلح؛ يحدث الصراع. والثالث هو آلية لقمع ومحاسبة انتهاكات القانون الإنساني الدولي أثناء وبعد اندلاع النزاع المسلح.[9]

المطلب الأول/ آليات الوقاية.

وهي تشمل عدة آليات تباشر مهمتها وقت السلم وقبل حدوث النزاع المسلح، أهمها :

أ- التزام الدول جميعاً باحترام القانون الدولي الإنساني: ويعد هذا الالتزام أحد أهم الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف، حيث تنص المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والفقرة (1) من المادة (1) من البروتوكول الأول على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف باحترام هذه الاتفاقية وضمان احترامها في جميع الظروف"، و تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع التي تم تبنيها عام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين من أهم الوسائل لحماية المدنيين والجنود غير المشاركين في القتال خلال النزاعات المسلحة.

ب- التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني : يمكن تعريف أحكام القانون الدولي الإنساني على أنها: قواعد تنظم سلوك الأطراف المتصارعة وتحدد أحكام القانون الدولي الإنساني سلوك الأطراف المتصارعة خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك حماية المدنيين والجنود غير المشاركين في القتال.

- منع الجرائم الحربية: تحظر أحكام القانون الدولي الإنساني ارتكاب الجرائم الحربية مثل القتل العمد والتعذيب والاعتقال التعسفي والاستعباد.
- تحديد الضوابط لاستخدام القوة: تنص أحكام القانون الدولي الإنساني على ضرورة تحديد الضوابط والقيود لاستخدام القوة والأساليب القتالية خلال النزاعات المسلحة.
- حماية المدنيين والضحايا: تلتزم أحكام القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين وتقديم الرعاية والمساعدة للضحايا من النزاعات المسلحة.
- تعزيز قيم الإنسانية والتسامح: تهدف أحكام القانون الدولي الإنساني إلى تعزيز قيم الإنسانية والتسامح والتعايش السلمي بين الشعوب.

بشكل عام، يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تقديم إطار قانوني يحمي الأفراد ويحد من آثار النزاعات المسلحة على المدنيين ويعزز العدالة والإنسانية في العلاقات الدولية.

ج- واجبات القادة: والقادة والضباط ملزمون بتعريف القانون الدولي الإنساني ونشر قواعده على أفراد القوات المسلحة. ولذلك، ودون تجاوز أي حدود لا يعترف بها ولا يحظرها القانون الدولي الإنساني، يجب

على كل قائد عسكري اتخاذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة 57 من ملحق جنيف (بروتوكول) الأول.

د- تدريب عاملين مؤهلين : وفي المادة 6، الفقرة 1، يدعو البروتوكول الأول الأطراف إلى السعي أيضًا في وقت السلم إلى "تدريب موظفين مؤهلين لتسهيل تنفيذ الاتفاقيات وهذا القانون (البروتوكول)، وخاصة في الدول الحامية". جامعات الهلال الأحمر والصليب الأحمر للمساعدة في تطوير هؤلاء الموظفين المؤهلين الذين يمكنهم تقديم المشورة لسلطاتهم الوطنية، وتستفيد الدول الحامية من خبراتهم.

هـ - المستشارون القانونيون في القوات المسلحة: ونظرًا لتعقيد وتطور أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن هذا يتطلب قدرًا كبيرًا من الخبرة والخبرة من مجموعات معينة، ولهذا السبب فإن القوات المسلحة ملزمة باستشارة الخبراء وطلب مساعدتهم. [10]

المطلب الثاني/ آليات الإشراف والرقابة.

وبما أن الأطراف ملتزمة بشكل دائم باحترام الاتفاقيات التي اتفقت عليها ووقعت عليها، فمن الواضح أنه من الضروري أن تتخذ هذه الأطراف التدابير اللازمة لضمان احترام القانون، لا سيما في حالة النزاع وبالنظر إلى النظام العالمي الحالي الذي لا يمكن فيه لأي طرف أن يلتزم بأي شكل من الأشكال. ويجب أن يكون لدى النظام آليات رقابة وإشراف للقضاء على أي خرق لهذه الاتفاقيات. ولكن عند حدوث انتهاكات لإحدى قواعد هذه الاتفاقيات، تقع على عاتق الدول مسؤولية وضع حد لهذه الانتهاكات، وهذا ما نص عليه البروتوكول الأول من الاتفاقيات الأربع: (المادة 3.146/3/49/3.50/3.129 الاتفاقيات الأربع والاتفاقية الأولى). [11]

أ- التزامات القادة العسكريين:

وتنص الفقرتان 1 و2 من المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول بوضوح على التزامات القادة العسكريين، على النحو التالي:

"يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع ان تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) واذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وابلاغها الى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم".

ب-الدول الحامية :

هذه الدول مضمونة من قبل دول أخرى (وتسمى بلد المنشأ) لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها ضد دول ثالثة (وتسمى دولة المقر). [12]

المطلب الثالث/ قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

إذا لم يكن على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التزام بوضع حد لانتهاكات الاتفاقية، فإن عليها التزام بالرد على تلك الانتهاكات التي يتم تعريفها على أنها انتهاكات خطيرة وتصنف بشكل أكثر دقة على أنها جرائم حرب. إذا كان لدى الأطراف خيار بين محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم، فيجب تطبيق القول المأثور القديم "التسليم أو المحاكمة".

الفرع ألاول/ الآليات الدولية في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

نبحث في هذا الجزء من دراسة قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ظل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها وقمع هذه الانتهاكات في ظل القانون الدولي الجنائي.

١- وبموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن الرئيس والقادة يتحملون المسؤولية الرئيسية إذا أمروا بارتكاب جريمة خطيرة في انتهاك للقاعدة العامة التي تقضي بأن الرئيس يعتبر مجرمًا خطيرًا. شريك في جريمة ارتكبها مرؤوس بموجب الفقرة 2 من المادة 86. ووفقا للبروتوكول الأول الذي نص على : "لا يعفى قيام اي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات اللحق" البروتوكول " رؤساء من المسئولية الجنائية او التأديبية بالأحوال اذا عملوا او كانت لديهم معلومات تتيح

لهم في تلك الظروف ان يخلصوا الى انه كان يرتكب او انه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولن يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع او قمع حسب هذا الانتهاك.

٢- في ظل المحكمة الدولية الجنائية:

ومن حيث القانون الجنائي الدولي، فقد تم إنشاء محكمتي الحرب "نورمبرج وطوكيو" بعد الحرب العالمية الثانية. وفي التسعينيات، تم أيضًا إنشاء محكمة "يوغوسلافيا السابقة" عام 1993 ومحكمة رواندا عام 1994 وفقًا لقرارات مجلس الأمن. محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها القوات المسلحة لكلا البلدين خلال النزاع..[13]

الفرع الثاني/ دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني :

وعلى المستوى الوطني، يجب على الأطراف المتعاقدة مطاردة مجرمي الحرب وتقديمهم إلى السلطات القضائية لمحاكمتهم أو نقلهم إلى البلدان المعنية لمحاكمتهم .وهنا لا بد من أن يتضمن القانون الداخلي العراقي (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969) نصوصا حول الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، حيث أن هذا النظام قد عدله القانون الجنائي الدولي، خاصة من حيث التعريفات. اعتمد مؤتمر روما تعريفات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[14]

ولذلك، فهو يمثل وجهات نظر معظم البلدان بشأن الوضع الحالي للقانون الجنائي الدولي. كما أن البلدان التي تتضمن قوانينها الجنائية تعريف الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تثبت أيضًا دعمها للممارسات والمعايير الدولية وامتثالها لها. وتحقيقا لهذه الغاية، فإنه يشكل ضمانة لتلك الدولة لفرض ولايتها القضائية على الجرائم الدولية المرتكبة على أراضيها، بغض النظر عما إذا كانت تلك الدولة قد صدقت على الاتفاق المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية..

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من بحثنا المتواضع نلاحظ مما تقدم ان القواعد والاحكام التي يتضمنها هذا القانون قد تطورت تطوراً ممكن ملاحظته، بعد ان كان كل اهتماماته وتوجهاته على الحروب والعمليات العسكرية، واتجهت هذه القواعد اليوم حيث اصبح همها الانسان بشكل خاص وتظهر ، هذا وخلصنا الى بعض النتائج والمقترحات بموجزها بما يأتي :

١- من الضروري وجود قانون دولي انساني أمر مهم وفعال لتحديد ماهية الحماية القانونية التي يقدمها للضحايا في التنازعات الدولية، وبيان تنفيذ وتطبيق هذا القانون.

٢- يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول بالخضوع لأحكامه في حالة الطوارئ العامة، بما في ذلك الحرب، لأن القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب يتعلق بحقوق الإنسان، وإذا تم تنفيذه خلال الأوقات العادية فهو شامل، فهو يعتبر قانونا عاما.

٣- ان هذه الدراسة تسلط الضوء على مفهوم القانون الدولي الانساني وبيان آليات التنفيذ الخاصة به وليس الهدف منها انتقاده او الدعاية ضده.

المقترحات او الافاق المستقبلية:

١- ونقترح إدراج الأفعال التي تؤثر سلباً على الشرف، بما في ذلك الاغتصاب والإنجاب القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والاستعباد الجنسي، وجميعها تعتبر جرائم حرب، ويعاقب على هذه الأفعال بالسجن أو الإعدام.

٢ - ضرورة العمل على التحديد للمفهوم الدقيق والواضح للمدنيين حيث شاهدنا غياب مثل هذا المفهوم، وضرورة الابتعاد عن الاعمال الانتقامية ضد هذه الفئة وتجنب العمل بمبدأ المعاملة بالمثل مثل هكذا حالات.

٣- من الضروري قيام الدول العربية مراجعة التشريعات الداخلية الجزائية الخاصة بها سواء المدنية ام العسكرية، استجابة منها لما تضمنته اتفاقيات جنيف 1949.

٤- نقترح إدخال تدريس مادة القانون الدولي الانساني وكل مايتضمنه هذا القانون من تعريفات ومصادر واليات تنفيذ واتفاقيات ومعاهدات ومواثيق وخاصة اتفاقيات جنيف الاربع ضمن مناهج الكليات العسكرية العراقية.

الهوامش.

[1] ناجي القطاعنه العلاقه بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
[2] أ.د.محمد فتحي سرور ، القانون الدولي الانساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل، القاهرة، ط1/ 2003
[3] القانون الدولي الانساني / اللجنة الدولية للصليب الاحمر/ مقدمة شاملة /مرجع اب / اغسطس 2016.
[4] د.عامر الزمالي،مدخل الى قانون الدولي الانساني،الناشروحدة الطباعة الإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس١٩٩٧
[5] محمد مُقبل البكري، مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 35، 1968.
[6] د.محمد نور فرحات_تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم الدكتور مفيد شهاب دار المستقبل العربي القاهره الطبعة الاولى ٢٠٠٠
[7] د.محمد نور فرحات_تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مرجع سابق
[8] مولود احمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كلية القانون الدنيمارك سنه ٢٠٠٨
[9] عامر الزمالي – آليات القانون الدولي الانساني - من كتاب القانون الدولي الانساني - تقديم احمد فتحي سرور - مرجع سابق ٢٥٨
[10] اللجنة الدولية للصليب الاحمر/ مقدمة شاملة /مرجع اب / اغسطس 2016.مرجع سابق
[11] البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف 1949 – اللجنة الدولية للصليب الاحمر جنيف سويسرا – 1- 1998.
[12] البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف 1949 – اللجنة الدولية للصليب الاحمر مرجع سابق ص11.
[13] ادوارد غريبي ، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي ، حوارات انسانية في القانون والسياسات والعمل الانساني، 1990.
[14] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ صفحة 54

المصادر:

١-ناجي القطاعنه العلاقه بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان_جامعة دمشق_كليه الحقوق ٢٠٠٥ ٢٠٠٦
٢- د. إسماعيل عبد الرحمن_الاسس ألاولية للقانون الأنساني الدولي من كتاب القانون الدولي الانساني تقديم الدكتور:احمد فتحي سرور_دار المستقبل العربي_القاهره_الطبقة الاولى_٢٠٠٣.
٣- د. محمد المجذوب القانون الدولي العام_منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الخامسة_بيروت ٢٠٠٤.
٤- د.محمد نور فرحات_تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم الدكتور مفيد شهاب دار المستقبل العربي القاهره الطبعة الاولى ٢٠٠٠.
٥- قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الانساني_ما هو القانون الدولي الانساني ص ٦/٢٠٠٦ CRC-د. زيدان مريبوط، مدخل الى القانون الدولي الانساني، المجلد الثاني لحقوق الانساني، دار العلم للملاين، بيروت ١٩٨٨،ص
٧- انظر د. محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، قاهرة ،١٩٤٤
٨- سعد بن محمد العتيبي، قانون الدولي الانساني بين الالتزام والتجاهل، المنشور في مجلة القوات العربية السعودية المسلحة، السنه ١٩٩٣ عدد ٣١ اشارت اليه الدكتورة نغم اسحق زيا دراسات في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أطروحة دكتوراه جامعه الموصل ٢٠٠٤
٩ - د. محمد عزيز شكري _تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعتة ضمن كتاب، دراسات في القانون الدولي الانساني القديم : د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط ١، بيروت، ٢٠٠٠، ١٠- الخدمات الاستثمارية للقانون الدولي الانساني_اللجنة الدولية للصليب الأحمر
١١- مولود احمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كلية القانون الدنيمارك سنه ٢٠٠٨
١٢- انظر د. عامر الزمالي، مدخل الى قانون الدولي الانساني، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧
١٣- مولود احمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كلية القانون
١٥-د. عامر الزمالي_آليات القانون الدولي الانساني _ من كتاب القانون الدولي الانساني _تقديم احمد فتحي سرور_مرجع ساب٢٥٨
١٦- د.عامر الزمالي، مدخل الى قانون الدولي الانساني، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧
١٧-جان بكتية (تعقيب على اتفاقيات جنيف الصادر في ١٢ اغسطس / أب ١٩٤٩
١٨- مولود احمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كلية القانون الدنيمارك سنه ٢٠٠٨
19- القانون الدولي الانساني / اللجنة الدولية للصليب الاحمر/ مقدمة شاملة /مرجع اب / اغسطس 2016.
20- أ.د.محمد فتحي سرور ، القانون الدولي الانساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل ، القاهرة، ط1 2003، ص15.
21- محمد مُقبل البكري، مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي المعاصر ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 35، 1968.
22- البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف 1949 – اللجنة الدولية للصليب الاحمر جنيف سويسرا – 1- 1998.
23- ادوارد غريبي ، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي ، حوارات انسانية في القانون والسياسات والعمل الانساني، 1990.